المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3,00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

عقد تكميلي مبرم بين مؤسسة « Kreditanstalt Fur Wiederaufbau » والمملكة المغربية.

مرسوم رقم 2.85.775 صادر في 16 من صفر 1406 (31 أكتوبر 1985) بالموافقة على العقد التكميلي المتعلق باعادة جدولة مبلغ سبعة وستين مليونا والفين وسبعمائة وستة وتسعين ماركا ألمانيا وتسعة وخمسين بفينيجا (67.002.796,59) المبرم بالرباط في 10 جمادى الاولى 1405 (فاتح فبراير 1985) بين مؤسسة « Kreditanstalt Fur Wiederaufbau » والمملكة المغربية 1335

اتفاقيتان مبرمتان بين المملكة المغربية والبنوك التجارية الدولية.

مرسوم رقم 2.85.805 صادر في 16 من صفر 1406 (31 أكتوبر 1985) بالموافقة على اتفاقية اعادة تمويل الدين الخارجي المتوسط الاجل واتفاقية مواصلة العمل بتسهيلات القرض التجاري المبرمتين في 7 صفر 1406 (22 أكتوبر 1985) بين المملكة المغربية والبنوك التجارية الدولية 1335

صفحة

دوائر الري. ـ الاتاوة الاضافية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الطاقة والمعادن رقم 1072.85 صادر في 25 من ذي الحجة 1405 (11 سبتمبر 1985) بتحديد مبلغ الاتاوة الاضافية بقطاعات أو مناطق دوائر الري المفروضة فيها 1336

دوائر الري. ـ سعر المتر المكعب من الماء.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1017.85 صادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بتحديد سعر المتر المكعب من الماء في دوائر الري 1336

مهنة المحاماة. ـ امتحان الاهلية.

قرار لوزير العدل رقم 1041.85 صادر في 23 من محرم 1406 (9 أكتوبر 1985) بتحديد كيفية اجراء امتحان الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة لسنة 1985 1337

الرهن.

قرار لوزير المالية رقم 1070.85 صادر في 24 من محرم 1406 (10 أكتوبر 1985) تحدد بموجبه فيما يخص محصول موسم 1985 من القطن كيفية تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.295 الصادر في 7 ربيع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) المتعلق برهن محاصيل القطن السنوية 1338

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تحضير الدبلوم الجامعي لتكنولوجيا تعويض الاسنان. – شروط القبول وتحديد المقاعد المتبارى فى شأنها.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 173.85 صادر في 3 صفر 1406 (18 أكتوبر 1985) تحدد بموجبه شروط القبول لتحضير الدبلوم الجامعي لتكنولوجيا تعويض الاسنان وكذا المواد الدراسية وتوزيعها الزمني ومعاملاتها 1338

مقرر مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 174.85 صادر في 3 صفر 1406 (18 أكتوبر 1985) يحدد بموجبه عدد المقاعد المتبارى فى شأنها قصد التسجيل فى السنة الاولى لتحضير الدبلوم الجامعي لتكنولوجيا تعويض الاسنان (السنة الجامعية 1985 – 1986) 1340

حوادث العمل.

مقرر لوزير التشغيل رقم 1014.85 صادر فى 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بتحديد نسبة الزيادة المستحقة للمصابين فى حوادث العمل بعجز كلى يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام باعمال الحياة العادية 1340

مقرر لوزير التشغيل رقم 1015.85 صادر فى 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بتحديد مبلغ الاجرة السنوية المتخذة اساسا لحساب الايرادات المخولة للمصابين بحوادث العمل او الامراض المهنية او المستحقين عنهم 1340

نصـــوص خـاصـة

تجنيس.

مراسيم تحت أرقام : 2.85.619 – 2.85.620 – 2.85.621 – 2.85.622 – 2.85.623 – 2.85.624 – 2.85.625 – 2.85.626 – 2.85.627 – 2.85.628 – 2.85.629 – 2.85.630 – 2.85.631 – 2.85.632 – 2.85.633 – 2.85.634 – 2.85.635 – 2.85.636 – 2.85.637 – 2.85.638 و 2.85.639 صادرة فى 28 من ذى القعدة 1405 (16 أغسطس 1985) تتعلق بمنح الجنسية المغربية 1341

الرباط. – نزع ملكية عقارات.

مرسوم رقم 2.85.681 صادر فى 17 من محرم 1406 (3 أكتوبر 1985) باعلان أن المنفعة العامة تقضى بانشاء مجموعة ادارية بحى أكدال الغربى بالرباط وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض . 1343

تفويض الامضاء.

قرار لوزير السكنى رقم 600.85 صادر فى 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) بتفويض الامضاء 1344

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 976.85 صادر فى 2 محرم 1406 (18 سبتمبر 1985) بتفويض الامضاء 1344

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1075.85 صادر فى 7 صفر 1406 (22 أكتوبر 1985) بتفويض الامضاء 1345

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير النقل رقم 860.85 صادر فى 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب له 1345

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 978.85 صادر فى 7 محرم 1406 (23 سبتمبر 1985) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين له وبتفويض الموافقة على الصفقات 1345

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة رقم 1007.85 صادر فى 19 من ذى الحجة 1405 (5 سبتمبر 1985) باجراء بحث فى مشروع الترخيص للسيد عبد الله المسعودى فى أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 1346

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة رقم 1008.85 صادر فى 19 من ذى الحجة 1405 (5 سبتمبر 1985) باجراء بحث فى مشروع الترخيص للسيد مصطفى شادى فى أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة اقليم تارودانت 1346

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة رقم 1009.85 صادر فى 19 من ذى الحجة 1405 (5 سبتمبر 1985) باجراء بحث فى مشروع الترخيص للسيد سالم بن أحمد شبانى فى أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة اقليم تارودانت 1346

اذنان فى ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1037.85 صادر فى 15 من محرم 1406 (فاتح أكتوبر 1985) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية . 1347

قرار للامين العام للحكومة رقم 1038.85 صادر فى 15 من محرم 1406 (فاتح أكتوبر 1985) يتعلق بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية . 1347

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1039.85 صادر فى 11 من محرم 1406 (27 سبتمبر 1985) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 1347

نظـام موظفى الادارات العموميـة

نصـــوص خـاصـة

وزارة الشؤون الثقافية.

مرسوم رقم 2.82.416 صادر فى 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) يتعلق بمعاهد الموسيقى وفنون الرقص 1348

ادارة الدفاع الوطنى.

مرسوم رقم 2.83.452 صادر فى 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) بتغيير المرسوم رقم 2.73.562 الصادر فى 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) المحددة بموجبه شروط تخويل وحساب الاقدمية الاعتبارية مراعاة للخدمات الحربية والجوية والعمل بأعماق البحر 1349

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1047.85 صادر فى 23 من رمضان 1405 (13 يونيو 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1350

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1048.85 صادر فى 23 من رمضان 1405 (13 يونيو 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1350

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1053.85 صادر فى 23 من رمضان 1405 (13 يونيو 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1350

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1055.85 صادر فى 23 من رمضان 1405 (13 يونيو 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1351

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1066.85 صادر فى 23 من رمضان 1405 (13 يونيو 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1351

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1049.85 صادر فى 29 من محرم 1406 (15 أكتوبر 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 1351

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1050.85 صادر فى 29 من محرم 1406 (15 أكتوبر 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 1351

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1051.85 صادر فى 29 من محرم 1406 (15 أكتوبر 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 1351

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1052.85 صادر فى 29 من محرم 1406 (15 أكتوبر 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 1352

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1054.85 صادر فى 29 من محرم 1406 (15 أكتوبر 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 1352

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1114.85 صادر فى 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء 1352

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1115.85 صادر في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف موظفين بكلية العلوم بأكادير 1352

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1116.85 صادر في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف مقتصدين بكلية العلوم بأكادير 1353

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1117.85 صادر في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بوزارة التربية الوطنية (التعليم العالي) 1353

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1118.85 صادر في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) باجراء مباراتين لتوظيف محررين للادارات المركزية بوزارة التربية الوطنية (التعليم العالي) 1353

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1119.85 صادر في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بوزارة التربية الوطنية (التعليم العالي) . 1353

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1112.85 صادر في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بوزارة التربية الوطنية (التعليم العالي) 1354

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1113.85 صادر في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بوزارة التربية الوطنية (التعليم العالي) 1354

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 1057.85 صادر في فاتح صفر 1406 (16 أكتوبر 1985) يقضي بتحديد معادلة شهادة 1354

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1060.85 صادر في 9 شوال 1405 (28 يونيو 1985) بتغيير وتتميم قرار وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1282.83 صادر في فاتح صفر 1404 (7 نوفمبر 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الإسلاك والدرجات التابعة لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني 1355

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1058.85 صادر في 29 من محرم 1406 (15 أكتوبر 1985) يتمم قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 955.84 بتاريخ 29 من محرم 1405 (25 أكتوبر 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المحللين 1356

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1059.85 صادر في 29 من محرم 1406 (15 أكتوبر 1985) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة في سلك متصرفي الادارات العمومية 1356

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 1357

نتائج المباريات والامتحانات 1357

المعاشات المدنية 1359

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.85.775 صادر في 16 من صفر 1406 (31 أكتوبر 1985) بالموافقة على العقد التكميلي المتعلق باعادة جدولة مبلغ سبعة وستين مليونا وألفين وسبعمائة وستة وتسعين ماركا ألمانيا وتسعة وخمسين بفينيجا (67.002.796,59) المبرم بالرباط في 10 جمادى الاولى 1405 (فاتح فبراير 1985) بين مؤسسة « Kreditanstalt Fur Wiederaufbau » والمملكة المغربية.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على العقد التكميلي الملحق بأصل هذا المرسوم ، المتعلق باعادة جدولة مبلغ سبعة وستين مليونا وألفين وسبعمائة وستة وتسعين ماركا ألمانيا وتسعة وخمسين بفينيجا (67.002.796,59) والمبرم بالرباط في 10 جمادى الاولى 1405 (فاتح فبراير 1985) بين مؤسسة « Kreditanstalt Fur Wiederaufbau » والمملكة المغربية.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1406 (31 أكتوبر 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.85.805 صادر في 16 من صفر 1406 (31 أكتوبر 1985) بالموافقة على اتفاقية اعادة تمويل الدين الخارجي المتوسط الاجل واتفاقية مواصلة العمل بتسهيلات القرض التجاري المبرمتين في 7 صفر 1406 (22 أكتوبر 1985) بين المملكة المغربية والبنوك التجارية الدولية.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولاسيما الفصل 25 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛
وباقتراح من وزير المالية ،
رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقيتين الملحقتين بأصل هذا المرسوم المبرمتين في 7 صفر 1406 (22 أكتوبر 1985) بين المملكة المغربية والبنوك التجارية الدولية في شأن اعادة تمويل الدين الخارجي المتوسط الاجل ومواصلة العمل بتسهيلات القرض التجاري.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1406 (31 أكتوبر 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الطاقة والمعادن رقم 1072.85 صادر في 25 من ذي الحجة 1405 (11 سبتمبر 1985) بتحديد مبلغ الاتاوة الاضافية بقطاعات او مناطق دوائر الري المفروضة فيها.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،
ووزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.69.37 الصادر في 14 من جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بشروط توزيع واستخدام الماء في دوائر الري ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 8 منه ،
قرروا ما يلي :

المادة الاولى

يحدد فيما يلي مبلغ الاتاوة الاضافية المعدة لسداد مصاريف الضخ بقطاعات او مناطق دوائر الري المفروضة فيها :

القطاعات او المناطق	الرسم
ملوية السفلى :	
– طريفة العليا وقطاع بوغربية 5 ...	0،14 درهم للمتر المكعب ؛
– قطاع الكارات	0،22 درهم للمتر المكعب.
الغرب :	
– القطاع P 7 – والمنطقة C 3 ...	0،20 درهم للمتر المكعب.
دكالة :	
– منطقة بولعوان	0،23 درهم للمتر المكعب ؛
– منطقة الزمامرة	0،21 درهم للمتر المكعب ؛
– منطقة اثنين غريبة	0،16 درهم للمتر المكعب ؛
– منطقة سيدى بنور	0،06 درهم للمتر المكعب.
سوس – ماسة :	
– ماسة	0،22 درهم للمتر المكعب ؛
– سوس الاعلى	0،18 درهم للمتر المكعب.
اللكوس :	
– الدرادر	0،23 درهم للمتر المكعب ؛
– الرمل	0،20 درهم للمتر المكعب.

المادة الثانية

يراجع مبلغ الاتاوة الاضافية المخصصة لسداد مصاريف الضخ بحسب النسب التي تقع بها مراجعة تعريفة المكتب الوطني للكهرباء فيما يتعلق بتسليم الطاقة الكهربائية ذات التوتر المتوسط الموزعة على المستهلكين.

على ان الاتاوة لا تغير الا اذا كانت تترتب على تطبيق نسبة المراجعة زيادة تجاوز خمسة في المائة (5 %) بالقياس الى مبلغ الاتاوة المقررة من قبل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية وينسخ ويعوض القرار رقم 195.84 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1404 (14 فبراير 1984) المتعلق بنفس الموضوع.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1405 (11 سبتمبر 1985).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : محمد فتاح.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1017.85 صادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بتحديد سعر المتر المكعب من الماء في دوائر الري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،
ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.69.37 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بشروط توزيع واستخدام الماء في دوائر الري ولاسيما الفصلين 3 و 9 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 1154.83 الصادر في 5 ذي الحجة 1403 (13 سبتمبر 1983) بتحديد صيغة مراجعة سعر الماء في دوائر الري ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

تحدد فيما يلي الاسعار المسماة « أسعار التوازن » المنصوص عليها في الفصل 3 من المرسوم رقم 2.69.37 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) :

فيما يخص دوائر الرى بالغرب (اقليمى القنيطرة وسيدى قاسم) ..... 0،11 درهم للمتر المكعب ؛

فيما يخص دوائر الرى بالحوز (اقليمى مراكش وقلعة السراغنة) ..... 0،09 درهم للمتر المكعب ؛

فيما يخص دوائر الرى بتادلة (اقليمى بنى ملال وأزيلال) ..... 0،09 درهم للمتر المكعب ؛

فيما يخص دوائر الرى بدكالة (اقليم الجديدة) ..... 0،10 درهم للمتر المكعب ؛

فيما يخص دوائر الرى بملوية السفلى (اقليمى وجدة والناضور) ..... 0،11 درهم للمتر المكعب ؛

فيما يخص دائرة الرى بوادى الملاح (اقليم بنسليمان) ..... 0،11 درهم للمتر المكعب ؛

فيما يخص دوائر الرى بتافيلالت (اقليمى الرشيدية وفجيج) ..... 0،09 درهم للمتر المكعب ؛

فيما يخص دوائر الرى بدرعة (اقليمى ورزازات وطاطا) ..... 0،09 درهم للمتر المكعب ؛

فيما يخص دوائر الرى بسوس ماسة (اقليمى اكادير وتارودانت) .... 0،11 درهم للمتر المكعب ؛

فيما يخص دوائر الرى باللكوس (اقليمى القنيطرة وتطوان) .... 0،11 درهم للمتر المكعب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وينسخ ويعوض القرار المشترك رقم 194.84 الصادر فى 2 ربيع الآخر 1404 (6 يناير 1984).

وحرر بالرباط فى 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير العدل رقم 1041.85 صادر في 23 من محرم 1406 (9 أكتوبر 1985) بتحديد كيفية اجراء امتحان الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة لسنة 1985.

وزير العدل ،

بناء على الفصل الخامس عشر من القانون رقم 19.79 المنظمة بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.306 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.276 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح فبراير 1982) المحددة بموجبه كيفية الحصول على شهادة الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة ولاسيما الفصول الثانى والثالث والرابع منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى امتحان الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة بمقر المعهد الوطنى للدراسات القضائية بالرباط يوم 28 نوفمبر 1985 فى الساعة الثامنة (8) صباحا.

يجب على المرشحين الذين تم تقييدهم أن يحضروا بمقر الامتحان في الساعة السابعة والنصف حاملين بطاقة تعريفهم الوطنية وأن يلبوا النداء عند المناداة عليهم ويمنعم من اجتياز الامتحان من حضر متأخرا بعد هذا النداء.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح يرغب في المشاركة في الامتحان أن يضع طلبا مكتوبا لهذه الغاية بوزارة العدل (مديرية الشؤون المدنية) بواسطة نقابة هيئة المحامين التي أدى فترة تدريبه لديها.

يشهد النقيب بأن المرشح قضى فترة التدريب وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل الرابع عشر من القانون المشار اليه أعلاه المتعلق بتنظيم نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة.

المادة الثالثة

تعلق بوزارة العدل قبل تاريخ الامتحان بخمسة (5) أيام قائمة المرشحين المقبولين لاداء الامتحان.

لا توجه استدعاءات شخصية للمرشحين.

المادة الرابعة

تتألف لجنة الامتحان من مدير الشؤون المدنية رئيسا ومن السادة الآتية أسماؤهم :

نائب الرئيس :

السيد عز الدين السقاط ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى ملحق بوزارة العدل.

الاعضاء :

أ) القضاة والاساتذة :

الرسمي : السيد محمد الجناتي ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى ؛
النائب : السيد محمد حسن ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى ؛
الرسمي : السيد علال محسن ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
النائب : السيد العربي الادريسي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
الرسمي : السيد أحمد الخمليشي ، الاستاذ بكلية الحقوق بالرباط ؛
النائب : السيد أحمد شكري ، الاستاذ بكلية الحقوق بالرباط.

ب) النقباء :

الرسميون : السيد أحمد الشاوي ، نقيب سابق ؛
السيد محمد الناصري ، نقيب سابق ؛
السيد حسن الجاي ، نقيب سابق ؛
السيد محمد الريسوني ، نقيب سابق ؛
النواب : السيد محمد الودغيري ، نقيب سابق ؛
السيد محمد الصديقي ، نقيب سابق ؛
السيد توفيق بنسليمان ، نقيب سابق ؛
السيد جواد العراقي ، نقيب سابق.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1406 (9 أكتوبر 1985)

الامضاء : مصطفى بن العربي العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1070.85 صادر في 24 من محرم 1406 (10 أكتوبر 1985) تحدد بموجبه فيما يخص محصول موسم 1985 من القطن كيفية تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.295 الصادر في 7 ربيع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) المتعلق برهن محاصيل القطن السنوية.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.295 بتاريخ 7 ربيع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) المتعلق برهن محاصيل القطن السنوية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.64.254 الصادر في 19 من ذي الحجة 1384 (21 أبريل 1965) ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

للاستفادة من ضمان الدولة المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.57.295 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ربيع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) يجب ألا تجاوز السلفات التي تمنحها المؤسسات المقرضة عن محصول موسم 1985 من القطن ، المبالغ التالية عن كل قنطار ، تبعا لنوعية القطن المرهون :

	بزور القطن	ألياف القطن
جميع الانواع	550،00 درهما	1.760،00 درهما

المادة الثانية

يجب ارجاع السلفات خلال أجل أقصاه 30 نوفمبر 1986.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1406 (10 أكتوبر 1985)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 173.85 صادر في 3 صفر 1406 (18 أكتوبر 1985) تحدد بموجبه شروط القبول لتحضير الدبلوم الجامعي لتكنولوجيا تعويض الاسنان وكذا المواد الدراسية وتوزيعها الزمني ومعاملاتها.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.281 الصادر في 10 جمادى الاولى 1405 (فاتح فبراير 1985) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي لتكنولوجيا تعويض الاسنان المسلم من كليات طب الاسنان ولاسيما المادتين 3 و 6 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يتم التسجيل لتحضير الدبلوم الجامعي لتكنولوجيا تعويض الاسنان بعد اجراء عملية انتقاء على المرشحين الحاملين لشهادة باكالوريا التعليم الثانوي للسنة الجارية (شعبة العلوم التجريبية) أو دبلوم معترف بمعادلته لها ويحدد عدد المقاعد المخصصة سنويا لهذا الغرض بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية.

المادة الثانية

يتم قبول المرشحين في مرحلتين :

1 – يرتب المرشحون في مرحلة أولى حسب الاستحقاق بناء على الدرجات الحاصلين عليها في المواد التالية للباكالوريا :

– الرياضيات ؛

– الفيزياء والكيمياء ؛

– الطبيعيات.

يكون عدد المرشحين المقبولين لاجتياز المرحلة الثانية من القبول ثلاثة أضعاف عدد المقاعد المخصصة للتسجيل ؛

2 – يجتاز في مرحلة ثانية المرشحون المقبولون في المرحلة الاولى اختبارا تطبيقيا للتأهيل يتم على أساسه ترتيب المرشحين المقبولين نهائيا لتحضير الدبلوم الجامعي لتكنولوجيا تعويض الاسنان ويكون الغرض من هذا الاختبار هو اختيار المرشحين الذين تتوفر لهم مهارة يدوية ملائمة.

يحدد العميد تاريخ ومكان اجراء هذا الاختبار.

المادة الثالثة

يعين العميد أعضاء لجان الانتقاء ورؤساءها.

تعلن النتائج النهائية باقتراح من اللجان السالفة الذكر ، وذلك بناء على استحقاق المرشحين وعلى عدد المقاعد المخصصة للتسجيل.

تكون قرارات هذه اللجان نهائية ولا يمكن الطعن فيها.

المادة الرابعة

يحدد العميد محتوى ملفات الترشيح وكذا الاجل الاقصى لايداعها.

المادة الخامسة

تحدد المواد الدراسية لتحضير الدبلوم الجامعي لتكنولوجيا تعويض الاسنان وكذا توزيعها الزمني ومعاملاتها في الجدولين الملحقين بهذا القرار.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1406 (18 أكتوبر 1985)

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي. الامضاء : الطيب بن الشيخ.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول المواد الدراسية للسنة الاولى لتحضير الدبلوم الجامعي لتكنولوجيا تعويض الاسنان وكذا توزيعها الزمني ومعاملاتها

مواد التدريس	التعليم النظري		التعليم التطبيقي	المعامل
	الدروس النظرية	الدروس التوجيهية	الاشغال التطبيقية	
1. – التكوين الاساسي :				
1 – علم التشريح – علم وظائف الاعضاء	30 س	15 س	–	2
2 – الفيزياء – الكيمياء	40 س	16 س	–	1
3 – التكنولوجيا العامة	20 س	–	–	1
4 – الفيزياء – الرياضيات	30 س	15 س	–	1
2. – التكوين الخاص :				
1 – مرفولوجيا	20 س	–	70 س	3
2 – التعويض المضاف	45 س	–	280 س	3
3 – التعويض الثابت	20 س	–	190 س	2
4 – التكنولوجيا الخاصة	40 س	–	–	2
5 – النظافة	30 س	–	–	1
6 – التشريح	20 س	–	–	1
3. – التكوين العام :				
1 – العربية	20 س	–	–	1
2 – الانجليزية	20 س	–	–	1
3 – تمهيد للفنون التطبيقية	–	–	20 س	1
المجموع العام	335 س	46 س	560 س	

***

جدول المواد الدراسية للسنة الثانية لتحضير الدبلوم الجامعي لتكنولوجيا تعويض الاسنان وكذا توزيعها الزمني ومعاملاتها

مواد التدريس	التعليم النظري		التعليم التطبيقي	المعامل
	الدروس النظرية	الاشغال التوجيهية	الاشغال التطبيقية	
1. – التكوين الاساسي :				
1 – الفيزيولوجيا	40 س	–	–	2
2 – التقنية المعدنية METALLO-TECHNIE	40 س	–	–	2
2. – التكوين الخاص :				
1 – التكنولوجيا الخاصة	40 س	–	–	2
2 – التعويض الثابت	90 س	–	400 س	3
3 – التعويض المتحرك الكلي	80 س	–	300 س	3
4 – مرفولوجيا	20 س	–	–	1
5 – التكنولوجيا المهنية	40 س	–	–	2
3. – التكوين العام :				
1 – العربية	20 س	–	–	1
2 – الانجليزية	20 س	–	–	1
3 – تمهيد للفنون التطبيقية	–	–	20 س	1
المجموع العام	390 س		720 س	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 174.85 صادر في 3 صفر 1406 (18 أكتوبر 1985) يحدد بموجبه عدد المقاعد المتبارى في شأنها قصد التسجيل في السنة الاولى لتحضير الدبلوم الجامعي لتكنولوجيا تعويض الاسنان (السنة الجامعية 1985 – 1986)

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 173.85 الصادر في 3 صفر 1406 (18 أكتوبر 1985) المحدد بموجبه شروط القبول لتحضير الدبلوم الجامعي لتكنولوجيا تعويض الاسنان ولاسيما الفصل الاول منه ،

قررا ما يلي :

مادة فريدة

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الاولى لتحضير الدبلوم الجامعي لتكنولوجيا تعويض الاسنان بـ 20 مقعدا بالنسبة للسنة الجامعية 1985 – 1986.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1406 (18 أكتوبر 1985)

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي. الامضاء : الطيب بن الشيخ.

مقرر لوزير التشغيل رقم 1014.85 صادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بتحديد نسبة الزيادة المستحقة للمصابين في حوادث العمل بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.

وزير التشغيل ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف بتاريخ 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل ولاسيما الفصل 91 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 21 ماي 1943 في شأن الزيادة المستحقة للمصابين في حوادث العمل بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية ، كما وقع تغييره بالقرار الصادر في 4 يوليو 1945 ولاسيما الفصل 1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1383 (2 ابريل 1964) المتعلق بتحديد الايرادات المخولة للمصابين بحوادث العمل أو الامراض المهنية وللمستحقين عنهم وبطريقة حساب الزيادة في هذه الايرادات ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.679 الصادر في 15 من ذي الحجة 1405 (فاتح سبتمبر 1985) بالزيادة في الاجرة الدنيا المستحقة للعاملين في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد مبلغ الزيادة في الايرادات المستحقة للمصابين في حوادث العمل بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية بـ 40% من الايراد الذي يتمتع به المصاب ، على ألا يقل مبلغ الزيادة المحسوبة بهذه الطريقة عن 9.810 دراهم.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 ذي الحجة 1405 (فاتح سبتمبر 1985).

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985)

الامضاء : حسن العبادي.

مقرر لوزير التشغيل رقم 1015.85 صادر في 18 من محرم 1406 (4 اكتوبر 1985) بتحديد مبلغ الاجرة السنوية المتخذة أساسا لحساب الايرادات المخولة للمصابين بحوادث العمل أو الامراض المهنية أو للمستحقين عنهم.

وزير التشغيل ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف بتاريخ 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل ولاسيما الفصلين 117 و 118 من الملحق به ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الاولى 1362 (31 ماي 1943) الممددة بموجبه الى الامراض المهنية أحكام النصوص التشريعية المتعلقة بالتعويض عن حوادث العمل ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) المخولة بموجبه زيادات واعانات للمصابين بحوادث العمل أو الامراض المهنية أو للمستحقين عنهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) المتعلق بتحديد الايرادات المخولة للمصابين بحوادث العمل أو الامراض المهنية وللمستحقين عنهم وبطريقة حساب الزيادة في هذه الايرادات ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.679 الصادر في 15 من ذي الحجة 1405 (فاتح سبتمبر 1985) بالزيادة في الاجرة الدنيا المستحقة للعاملين في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بالرغم عن كل مشارطة واردة في عقد تأمين ، ولو كانت مدرجة في وثيقة تأمين « مختلط » ، تكون أقل نفعا للمعنيين بالامر مما هو منصوص عليه في هذا المقرر ، وبالرغم كذلك عما تتضمنه نصوص أخرى مما يخالف أحكامه فإن الايرادات المخولة للمصابين في حوادث العمل بعجز يساوي ما لا يقل عن 10% أو للمستحقين عن المصابين بحوادث عمل قاتلة ، تحسب باعتبار أجرة سنوية تعادل مبلغ 9.810 دراهم على الاقل مهما كان سن المصاب أو جنسيته أو مهنته وسواء أكان ذكرا أم أنثى.

المادة الثانية

يراعى في الحساب مجموع الاجرة السنوية المتخذة أساسا لحساب الايرادات المخولة للمصابين في حوادث العمل أو للمستحقين عنهم الى غاية 38.905 دراهم ، ما لم ينص على ما هو أنفع للمعنيين بالامر في اتفاق مبرم بين رب العمل ومستخدميه أو في النظام الاساسي أو في النظام الداخلي للمؤسسة أو في الاتفاقية الجماعية المطبقة على المؤسسة المذكورة.

وفيما زاد على ذلك الى غاية 155.620 درهما لا يعتد في حساب الايراد سوى بثلث الاجرة . وفيما زاد على 155.620 درهما لا يعتد إلا بثمن الاجرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 ذي الحجة 1405 (فاتح سبتمبر 1985).

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985)

الامضاء : حسن العبادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـــوص خـاصـــة

الجنسيـة المغربيـة

بموجـب مراسيـم صـادرة بتاريـخ 28 مـن ذى القعـدة 1405 (16 اغسطس 1985) تمنح الجنسية المغربيـة للاجانـب الآتيـة اسماؤهم :

السيد مصطفى بوشناق ، المولود فى 29 سبتمبر 1932 بوجدة.
(مرسوم رقم 2.85.619)

***

السيـد محمـد صـالح ، المـولود فـى 18 ديسمبـر 1946 بالدار البيضاء وكذلك ابنه القاصر غير المتزوج الآتى ذكره :

سليم صالح ، المولود فى 12 ابريل 1979 بالرباط.
(مرسوم رقم 2.85.620)

***

السيد عمار حبيب ، المولود فى 21 يناير 1932 بسعيدة بالجزائر.
(مرسوم رقم 2.85.621)

***

الآنسة كونيرى نكومو ، المولودة فى 8 يونيو 1957 بالدار البيضاء.

تحمل الآنسة كونيرى نكومـو من الآن فصاعدا الاسم التـالى : « مغازى فاطمة ».
(مرسوم رقم 2.85.622)

***

السيد عرفـة مرسـى رشـوان ، المولـود فـى 19 أكتوبـر 1915 ببور سعيد بجمهورية مصر العربية وكذلـك ابنته القـاصرة غيـر المتزوجة المسماة :

سميرة ، المولودة فى 17 يوليو 1967 بالدار البيضاء.
(مرسوم رقم 2.85.623).

***

السيد ميشال لويس مارسيـل كريستيـانس ، المـولود فـى 18 مارس 1950 ببلجيكا وكذلـك ابناه القـاصران غيـر المتزوجين الآتى ذكرهما :

كريستيانس سفيان وليام ، المولود فى 5 فبراير 1979 بوارزازات ؛
كريستيانس محسن ، المولود بتاريخ 27 سبتمبر 1981 بوارزازات.

يحمل السيـد ميشـال لويـس مارسيـل كريستيانس من الآن فصاعدا الاسم الشخصى : « هشام ».
(مرسوم رقم 2.85.624).

السيد محمد بن عميـرة ، المولود فى 12 نوفمبـر 1938 بآسفـى وكذلك ابناؤه القاصرون غير المتزوجين الآتى ذكرهم :

عبد الحكيم بن محمد عميرة ، المولود فى 4 مارس 1966 بآسفى ؛
جمال بن محمد عميرة ، المولود فى 9 يناير 1968 بآسفى ؛
خديجة عميرة ، المولودة فى 3 ديسمبر 1970 بآسفى ؛
رشيد عميرة ، المولود فى 21 ديسمبر 1972 بآسفى.
(مرسوم رقم 2.85.625)

***

السيـد محمـد هشـام العدوى ، المولود فى 25 ديسمبـر 1934 بحمص بسوريـا وكذلـك ابنـاؤه القاصـرون غيـر المتزوجيـن الآتية اسماؤهم :

زياد العدوى ، المولود فى 9 يناير 1970 بكريف سوالد بالمانيا ؛
سمر العدوى ، المولودة فى 22 فبراير 1972 بالدار البيضاء ؛
فراس العدوى ، المولود فى 6 ديسمبر 1973 بالرباط ؛
محمد غسان العدوى ، المولود فى 19 فبراير 1982 بالرباط.
(مرسوم رقم 2.85.626)

***

السيد أحمد خلوق دلاتى ، المولود فى 11 فبراير 1958 بالرباط.
(مرسوم رقم 2.85.627)

***

السيد عبد الحق رابح بنعمار ، المولود فى 31 ماى 1941 بالرباط وكذلك أبناؤه القاصرون غير المتزوجين الآتية اسماؤهم :

كريمة ، المولودة فى 7 يناير 1966 بالرباط ؛
محمد أمين ، المولود بتاريخ 27 سبتمبر 1976 بالرباط ؛
محمد عماد ، المولود فى 19 نوفمبر 1979 بالرباط ؛
سيدى محمد نوفل ، المولود فـى 18 نوفمبـر 1984 بالرباط.
(مرسوم رقم 2.85.628)

***

السيد عمار الهادى ، المولود فى 5 ابريل 1937 بسيدى سليمان وكذلك ابناؤه القاصرون غير المتزوجين الآتية أسماؤهم :

عمار سهام ، المولودة فى 18 مارس 1966 بسيدى سليمان ؛
عمار عمر ، المولود فى 9 ماى 1968 بسيدى قاسم ؛
عمار سكينة ، المولودة فى 1 يونيو 1972 بسيدى سليمان ؛
عمار مونيا ، المولودة فى 18 سبتمبر 1976 بسيدى سليمان ؛
عمار عايدة ، المولودة فى 18 سبتمبر 1976 بسيدى سليمان.
(مرسوم رقم 2.85.629)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد وليد عبد خالد ، المولود في 2 مارس 1956 بحلب بسوريا وكذلك ابنته القاصرة غير المتزوجة المسماة :

ريم ، المولودة سنة 1983 بالرباط.

(مرسوم رقم 2.85.630)

***

السيد دلاتي مصطفى علي ، المولود في 22 ديسمبر 1956 بتور بفرنسا.

(مرسوم رقم 2.85.631)

***

السيد عبد القادر بن سماعون بلقاسم ، المولود في 12 نوفمبر 1942 بآسفي.

(مرسوم رقم 2.85.632)

***

السيد موراي ألفين جودفري ، المولود في 27 ديسمبر 1939 بسيدني (استراليا) وكذلك ابناه القاصران غير المتزوجين الآتي ذكرهما :

رشيد موريس رايموند ، المولود في 12 ديسمبر 1972 بالرباط ؛

امال سراح ، المولودة في 17 يناير 1976 بالرباط.

يحمل السيد موراي الفين جودفري من الآن فصاعدا الاسم التالي :

« منصور موراي » كما يحمل ابناه الاسمين التاليين : رشيد موراي وأمال موراي.

(مرسوم رقم 2.85.633)

***

السيد كنيط لي حنر كمب ، المولود في 26 يوليو 1947 ببوربنك بلوس انجلس بالولايات المتحدة الامريكية.

يحمل السيد كنيط لي حنركمب من الآن فصاعدا الاسم التالي : « عبد الهادي النجار ».

(مرسوم رقم 2.85.634)

السيد رشيد رابح بنعمار المولود في 31 يناير 1950 بالرباط وكذلك ابناؤه القاصرون غير المتزوجين الآتية اسماؤهم :

الهام ، المولودة في 17 مارس 1973 بالرباط ؛

هند ، المولودة في 6 اغسطس 1974 بالرباط ؛

عادل ، المولود في 7 مارس 1979 بالرباط ؛

فدوى ، المولودة في 22 نوفمبر 1983 بالرباط.

(مرسوم رقم 2.85.635)

***

السيد عبد الناصر حسين حسن ، المولود في 27 أغسطس 1955 بآسفي وكذلك ابنه القاصر غير المتزوج الآتي ذكره :

احمد أمين حسين حسن ، المولود في 7 اكتوبر 1984 بالجديدة.

(مرسوم رقم 2.85.636)

***

السيد ميشال فرانسيس فيتزجيرالد المولود في 5 اكتوبر 1946 بلوس انجلس بالولايات المتحدة الاميركية وكذلك ابنتاه القاصرتان غير المتزوجتين :

فيتزجيرالد مريم شاكورة ، المولودة في 10 أغسطس 1977 بالرباط ؛

فيتزجيرالد نورا ، المولودة في 23 ديسمبر 1979 بسلا.

يحمل السيد ميشال فرانسيس فيتزجيرالد من الآن فصاعدا الاسم التالي : « بلحسن عبد الرحمان » كما تحمل بنتاه الاسمين التاليين : مريم بلحسن ونورا بلحسن.

(مرسوم رقم 2.85.637)

***

السيد شباك منير ، المولود في 14 نوفمبر 1961 بالقنيطرة.

(مرسوم رقم 2.85.638)

***

السيد رزقي صالح ، المولود في 22 سبتمبر 1961 بالرباط.

(مرسوم رقم 2.85.639)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.85.681 صادر في 17 من محرم 1406 (3 أكتوبر 1985) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء مجموعة ادارية بحي أكدال الغربي بالرباط وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 30 رجب 1404 (2 ماى 1984) الى 5 شوال 1404 (4 يوليو 1984) ؛

وباقتراح من وزير المالية ، وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بانشاء مجموعة ادارية بحي أكدال الغربي بالرباط.

المادة الثانية

تنزع ، بناء على ما ذكر ، ملكية العقارات المبينة في الجدول التقسيمي أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط التجزيئي	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	المساحة على وجه التقدير هـ آ س	أسماء وعناوين الملاك
1	« المجموعة الادارية 4 الدولة » الرسم العقاري رقم 69879 ر تجزئة الرسم العقاري رقم 12427 ر (حقوق مشاعة نسبتها 997.920.000/197.205.939)	1 59 23	السيد واكنين رفائيل ؛ السيد صومير كريستيان ؛ السيدة أرملة ارنوديس كابرييل أنطوانيط ؛ الآنسة ارنوديس ويرت مارى لويز ؛ السيد ارنوديس لويس دوفير كليمان ؛ السيدة ارنوديس ايكلانتين باسكال (زوجة سومير) ؛ السيد محمد بن الحاج أحمد بنانى ؛ السيد بوميي لويس فرانسوا ؛ السيد ازكورى جوزيف ، كلهم بدون عنوان معروف. السيد كرميل ايلى ، الجاعل محل المخابرة معه بالمكتبة الشريفة ، زنقة غزة ، الرباط ؛ السيدة نجاة فرج بنت حسن بن عبد الله بن العربي ، شارع الغزالي ، زنقة الكندى ، رقم 15 ، الرباط ؛ الآنسة أمال بنت عبد الحميد بن الحاج العربي مولين ؛ الآنسة فائزة بنت عبد الحميد بن الحاج العربي مولين ، الجاعلتان محل المخابرة معهما بحديقة التجارب ، شارع النصر ، الرباط صندوق البريد 432 ؛ السيد نجيب بن محمد بن الحاج عبد القادر بن العربي فرج ، 21 ، زنقة فرج ، ديور الجامع ، الرباط ؛ الآنسة فاطمة بنت محمد بن الحاج عبد القادر بن العربي فرج ؛ الآنسة زهرة بنت محمد بن الحاج عبد القادر بن العربي فرج ؛ السيدة زينب بنت الحاج عبد القادر بن العربي فرج ؛ السيد زين العابدين بن الحاج عبد القادر بن العربي فرج ، الاربعة بدون عنوان معروف.
2	« المجموعة الادارية 4 الدولة » الرسم العقاري رقم 03/69473 تجزئة الرسم العقاري رقم 23442 ر (حقوق مشاعة نسبتها 11.975.026/99.274)	23 34 29	السيد سورانتينو اوكتاف ؛ السيدة سولينياك جان (أرملة رووى اندرى) ؛ السيدة برولت مارى ؛ الثلاثة بدون عنوان معروف.
3	« المجموعة الادارية 5 » الرسم العقاري رقم 03/90562 تجزئة الرسم العقاري رقم 18858 ر	10 97	مكتب السكنى العسكرية ، الكائن مقره بالرباط ، 439 مكرر ، شارع الحسن الثاني ، ص.ب 153.
4	« بلاد مدون 1 » الرسم العقاري رقم 12522 ر	5 98	السيد محمد بن محمد بنمبارك ؛ السيد عمر بن محمد بنمبارك ، الساكنان بشارع بني ازناسن ، رقم 70 ، الرباط ؛ السيدة أمينة بنت محمد بنمبارك ؛ السيدة أم الغيث بنت محمد بنمبارك ، الساكنتان بالرباط ، 6 ، شارع المقاومة ؛ السيد عبد المجيد بن محمد بنمبارك ؛ السيدة أم كلثوم بنت محمد بنمبارك ؛ السيد عبد العزيز بن محمد بنمبارك ؛ السيدة الطاهرة الباشا ، الساكنون بشارع بني ازناسن ، رقم 70 ، الرباط ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط التجزيئي	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	المساحة على وجه التقدير	أسماء وعناوين الملاك
		هـ آ س	
4 (تابع)			الآنسة لمياء بنت عبد العزيز بنمبارك ؛ الآنسة ليلى بنت عبد العزيز بنمبارك ؛ الآنسة شامة بنت عبد العزيز بنمبارك ؛ الآنسة هاجر بنت عبد العزيز بنمبارك ، هؤلاء الاربعة قاصرات يمثلهن والدهن السيد عبد العزيز بن محمد بنمبارك المذكور أعلاه ؛ السيد محمد بن الحسن الباشا ، الساكن بالرباط ، 6 ، زنقة الموحدين ؛ السيدة بهيجة بنت الحسن الباشا ، الساكنة بالرباط ، رقم 4 ، زنقة بنغازي ؛ السيد طارتيير روجي ، الساكن بالرباط ، 16 ، شارع السودان ؛ السيد امحمد بن المعطي بنمبارك ؛ السيدة فاطمة بنت عبد القادر الشرقاوي ؛ السيد عبد الرحمان بن المعطي بنمبارك ؛ السيد صالح بن المعطي بنمبارك ؛ السيدة بهية بنت المعطي بنمبارك ؛ السيدة قمر الزمان بنت المعطي بنمبارك ؛ السيد محمد بن المعطي بنمبارك ، الساكنون جميعا بحي السويسي ، رقم 29 ، زنقة غمرة ، الرباط ؛ السيد عباس بن الحسن الباشا ، جماعة العرب ، دوار لولالدة ، تمارة ؛ الموصى لهم بالثلث ، الابناء الذكور المولودون ومن سيولدون للسيدين محمد ابن الحسن الباشا وعباس بن الحسن الباشا ، الساكنون بالرباط ، رقم 6 ، زنقة الموحدين.
5	« المجموعة الادارية 6 » الرسم العقاري رقم 03/90561 (تجزئة الرسم العقاري رقم 15703)	66 76	المكتب الشريف للفوسفاط ، الكائن مقره بالدار البيضاء ، طريق الجديدة.

المادة الثالثة. – يعهد الى مدير الاملاك المخزنية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1406 (3 أكتوبر 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير السكنى رقم 600.85 صادر في 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الثاني منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الغفور جنان ، رئيس القسم الاداري بوزارة السكنى ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على الوثائق الحسابية المتعلقة بأجور وتعويضات الاعوان المياومين الطارئين والدائمين وتعويضات تنقل الاعوان والموظفين التابعين لوزارة السكنى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 11 شعبان 1405 (2 ماى 1985).

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985)

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 976.85 صادر في 2 محرم 1406 (18 سبتمبر 1985) بتفويض الامضاء.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد حلاب ، مدير شؤون الموظفين والتكوين بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض مداخيل وصرف اعتمادات الالتزام المرصدة في الميزانية الخاصة بتسيير شؤون الموظفين ومراكز التكوين.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد حلاب أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد محمد بيلغة ، المتصرف الممتاز ، رئيس قسم تدبير شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 247.84 الصادر في 21 من جمادى الاولى 1404 (24 فبراير 1984) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1406 (18 سبتمبر 1985)

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1075.85 صادر في 7 صفر 1406 (22 أكتوبر 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ادريس آيت صالح ، رئيس قسم المتاحف والمواقع والآثار والمعالم التاريخية ، المكلف « بالصندوق الوطني للعمل الثقافي » الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الثقافية ، على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة في الحساب الخاص رقم 35.46 الحامل عنوان « الصندوق الوطني للعمل الثقافي » وعلى الاوراق المثبتة للنفقات ، وبصفة عامة على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بتدبير وتسيير الحساب المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1406 (22 أكتوبر 1985)

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير النقل رقم 860.85 صادر في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب له

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد بلمليح محمد نجيب مامو ، مهندس الدولة ، المدير الاقليمي للتجهيز ، آمرا مساعدا بصرف نفقات ميزانية وزارة النقل فيما يخص اقليم بن سليمان.

المادة الثانية

ينوب السادة : الشافعي بلمقدم ، مهندس الدولة وابراهيم اريزى وادريس فضيل ، مهندسا التطبيق عن السيد بلمليح محمد نجيب مامو اذا تغيب او عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه ، محصل المالية ببن سليمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985).

الامضاء : محمد بوعمود

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 978.85 صادر في 7 محرم 1406 (23 سبتمبر 1985) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين له وبتفويض الموافقة على الصفقات.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الاول آمرا مساعدا والآخران نائبين له لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الصحة العمومية من ميزانية وزارة الصحة العمومية :

العمالات والاقاليم	الآمر المساعد بالصرف	النائبان	المحاسب المكلف
مجموع المملكة.	الاستاذ محمد الطاهر العلوي ، مدير الشؤون التقنية.	الدكتور عبد الحي مشبال ، رئيس قسم التجهيزات الاساسية ، المكلف بالتخطيط الصحي ومولاي أحمد غوليدي ، المتصرف المقتصد.	المؤدي الجهوي بالرباط.

المادة الثانية. – يفوض الى الآمر المساعد بالاداء ونائبيه المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه الموافقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1406 (23 سبتمبر 1985).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

نظام المياه

اعلانات باجراء أبحاث

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1007.85 صادر في 19 من ذي الحجة 1405 (5 سبتمبر 1985) سيجرى بمكاتب دائرة اولاد تايمة لمدة ثمانية ايام ابتداء من 2 ديسمبر 1985 بحث عمومي في مشروع الترخيص للسيد عبد الله المسعودي في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 98،64 مترا مكعبا ، وذلك من اجل سقي العقار المسمى « ملك الحديبات » مساحته 6 هكتارات ، يقع بدوار البعارير الفوقاني ، الجماعة القروية لسيدي موسى ، دائرة اولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1008.85 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1405 (5 سبتمبر 1985) سيجرى بمكاتب دائرة اولاد تايمة لمدة ثمانية ايام ابتداء من 2 ديسمبر 1985 بحث عمومي في مشروع الترخيص للسيد مصطفى شادي في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 98،64 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي العقار المسمى « ديال مولانا » مطلب التحفيظ رقم 09/19400 مساحته 6 هكتارات ، يقع بدوار البعارير الفوقاني ، الجماعة القروية سيدي موسى ، دائرة اولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1009.85 صادر في 19 من ذي الحجة 1405 (5 سبتمبر 1985) سيجرى بمكاتب دائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية ايام ابتداء من 2 ديسمبر 1985 بحث عمومي في مشروع الترخيص للسيد سالم بن أحمد شباني في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 86،82 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي العقار المسمى « الفيضة » مساحته 3 هكتارات و 25 آرا ، يقع بدوار البعارير الفوقاني ، الجماعة القروية سيدي موسى ، دائرة اولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اذنان في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1037.85 صادر في 15 مـن محرم 1406 (فاتح أكتوبر 1985) يؤذن (الاذن رقم 784) للسيد محمـد عليكود ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والاسكان بباريز بتاريخ 17 يوليو 1984 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1038.85 صادر في 15 مـن محرم 1406 (فاتح أكتوبر 1985) يؤذن (الاذن رقم 785) للسيد مصطفى صديق ، الحامل لشهادة مسلمة مـن مدير المدرسة الخاصة للهندسـة المعمارية بتاريخ 3 يوليو 1984 ، مضمنها أنه حصل على دبلوم مهندس معماري (D.E.S.A) بتاريخ 15 ماي 1984 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينـة الدار البيضاء.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1039.85 صادر في 11 من محرم 1406 (27 سبتمبر 1985) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطبـاء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيـق المرسـوم الملكـي المعتبر بمثابـة قانون رقم 46.66 المشـار اليه أعلاه الصادر في 17 مـن ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع علـى اقتراح اللجنـة التقنية لتخويـل صفة الاطبـاء « المختصين » في الجراحة العامة بتاريخ 30 أبريل 1985 ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بخريبكة الممنوح للدكتور محمد هديك بتاريخ 23 يناير 1985 ،

قرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد هديك في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1406 (27 سبتمبر 1985)

الامضاء : عباس التيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية

مرسوم رقم 2.82.416 صادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) يتعلق بمعاهد الموسيقى وفنون الرقص.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1371 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.443 الصادر في 17 من شعبان 1395 (26 أغسطس 1975) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 4 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تحدث في حظيرة الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية معاهد للموسيقى وفنون الرقص.

وتكون هذه المعاهد تابعة للوزير المكلف بالشؤون الثقافية الذي يتولى بقرار منه تحديد عددها واماكن اقامتها وتغيير الاسماء المطلقة عليها ان اقتضى الحال ذلك.

المادة 2

تهدف معاهد الموسيقى وفنون الرقص الى تأهيل المنتسبين اليها في ميادين :

– الموسيقى العالمية (النظرية والغنائية والآلية) ؛
– الموسيقى التقليدية ؛
– الرقص بجميع أنواعه.

نظام المعاهد نظام خارجي.

الباب الثاني

شروط القبول

المادة 3

يشترط في من يريدون متابعة الدراسة بمعهد من معاهد الموسيقى وفنون الرقص لنيل احدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 4 بعده ان يكونوا قضوا خمس سنوات في الدراسة الابتدائية وينجحوا في اختبار ينظم للالتحاق بالمعهد الذي يرغبون في الانتساب اليه.

تنظيم الدروس

المادة 4

يشتمل معهد الموسيقى وفنون الرقص على ثلاثة أطوار للتأهيل في المواد المشار اليها في المادة 2 أعلاه :

– طور أول تستغرق الدراسة به خمس سنوات وتسلم للناجحين فيه شهادة الطور الاول ؛
– طور ثان تستغرق الدراسة به ثلاث سنوات وتسلم للناجحين فيه شهادة تسمى « الجائزة الاولى ».
– طور عال تستغرق الدراسة به سنتين وتسلم للناجحين فيه شهادة تسمى « جائزة الشرف ».

المادة 5

يحدد بقرار للوزير المكلف بالشؤون الثقافية تنظيم المباريات والامتحانات والاختبارات العامة والدراسة والنظام الدراسي بالمعاهد المنصوص عليها في هذا المرسوم وكذا شروط تسليم الشهادات المخولة للناجحين في الدراسات التي تابعوها.

الباب الثالث

الموظفون والادارة

المادة 6

تتألف هيئة موظفي كل معهد من معاهد الموسيقى وفنون الرقص ، علاوة على مديره ، من :

– موظفين اداريين ؛
– مدرسين ؛
– موظفي خدمة.

المادة 7

تتألف هيئة المدرسين من أساتذة واساتذة مساعدين ومنشطين ينتمون الى هيئة التعليم الفني التابعة للوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية ومن مكلفين بالدروس تسري عليهم أحكام النصوص التنظيمية المعمول بها فيما يخصهم.

المادة 8

يدير كل معهد من معاهد الموسيقى وفنون الرقص مدير تابع لاحدى هيآت التعليم الفني التالية : المفتشون والاساتذة والاساتذة المساعدون.

ويعين المدير بقرار للوزير المكلف بالشؤون الثقافية.

ويضطلع بالمسؤولية البيداغوجية والادارية والمعنوية والمادية في المعهد ويسهر على الدراسة والنظام والانضباط فيه.

المادة 9

يتبع كل معهد من معاهد الموسيقى وفنون الرقص ، فيما يخص ادارته المالية ، آمرا مساعدا بالصرف يعينه الوزير المكلف بالشؤون الثقافية.

الباب الرابع

مجلس الاساتذة

المادة 10

يحدث في حظيرة كل معهد من معاهد الموسيقى وفنون الرقص مجلس للاساتذة يرأسه المدير.

المادة 11

يضم مجلس الاساتذة جميع المدرسين بالمعهد.

ويستعين مدير المعهد بآرائه في القيام بمهمته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجتمع المجلس دوريا بدعوة من مدير المعهد للنظر في النتائج الدراسية التي حصل عليها التلاميذ.

ويقرر في نهاية السنة انتقال التلاميذ من سنة دراسية الى التي تليها أو السماح لهم باعادة السنة او وقفهم عن متابعة الدراسة.

ويتولى مهمة تنظيم الحفلات الموسيقية والمهرجانات الثقافية التي يقيمها المعهد.

وتحدد كيفية تسيير مجلس الاساتذة بمقرر للوزير المكلف بالشؤون الثقافية.

المادة 12

يسند الى الوزير المكلف بالشؤون الثقافية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ادارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.83.452 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) بتغيير المرسوم رقم 2.73.562 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) المحددة بموجبه شروط تخويل وحساب الاقدمية الاعتبارية مراعاة للخدمات الحربية والجوية والعمل بأعماق البحر.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام المعاشات العسكرية ولاسيما الفصل 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.562 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) المحددة بموجبه شروط تخويل وحساب الاقدمية الاعتبارية مراعاة للخدمات الحربية والجوية والعمل بأعماق البحر المنصوص عليها في الفصل 10 من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام المعاشات العسكرية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

ينسخ ويعوض بالملحق I التالي الملحق I بالمرسوم رقم 2.73.562 المشار اليه أعلاه الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) :

***

الملحق 1

جدول المعاملات * المخصصة للخدمات الجوية المأمور بها باعتبار طبيعتها من أجل حساب الاقدمية الاعتبارية التي تخول الحق فيها.

أ) الطائرات :

	المهام العادية		المهام العملية (1)		التحليقات التجريبية		مهمات الانقاذ	
	بالنهار	بالليل	بالنهار	بالليل	بالنهار	بالليل	بالنهار	بالليل
الطائرة النفاثة (2) :								
ـ المعارك	5	7	6	8	8	10	–	–
ـ التدريب	2	3	–	–	–	–	–	–
الطائرة ذات المروحة (2) :								
ـ المعارك	2	4	6	8	8	10	3	4
ـ التدريب	1	2	–	–	–	–	–	–
طائرة النقل (2) :								
ـ المعارك	2	4	4	4	8	10	3	4
ـ الاتصال	0,5	1	4	4	8	10	3	4
ـ التدريب	1	2	–	–	–	–	–	–
الطائرة العمودية (2) :								
ـ المعارك	2	4	4	4	8	10	3	4
ـ الاتصال	1	2	4	4	8	10	3	4
ـ التدريب	1,5	3	–	–	–	–	–	–

* ملحوظة : لا يمكن الجمع بين المعاملات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) النزول بالمظلة :

1 – المعاملات العادية :

تخصص هذه المعاملات لجميع الخدمات الجوية ؛

– على متن طائرة عادية أو طائرة مائية أو طائرة عمودية أو طائرة شراعية الخ ... (سواء أكانت عسكرية أم تجارية) 6

– على متن طائرة سياحية بشرط أن ينجز التحليق على سبيل الدعاية 8

2 – المعاملات الاضافية :

تضاف هذه المعاملات التي يمكن ان اقتضى الحال الجمع فيما بينها الى المعاملات العادية فيما يخص الخدمات الجوية المبينة فى الفقرة 1 أعلاه والمنجزة فى الظروف الخاصة التالية :

– النزول بالمظلة (الذى يعد بمثابة ساعة من الخدمة الجوية) :

– باستعمال جهاز يفتح بطريقة آلية 8

– باستعمال جهاز يفتح بطريقة مسيرة 14

– اطلاق القذائف (الذى يعد بمثابة عشر ساعات من الخدمة الجوية) 5

– الاشتباك فى الميادين الحربية (الذى يعد بمثابة عشر ساعات من الخدمة الجوية) 6

– المسابقات الجوية (3) 6

– التحليق فى مستوى مرتفع (3) 6

المادة الثانية

تقدر مدة الخدمات من وقت الاقلاع الى وقت النزول.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

(1) تحدد المهام العملية غير العمليات الحربية بمقررات لرئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية فى كل حالة خاصة.

(2) يحدد رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية قائمة مختلف الطائرات المعنية.

(3) يصدر رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية مقررات بشأن ترتيب الخدمات الجوية فى الاصناف المذكورة.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1047.85 صادر في 23 من رمضان 1405 (13 يونيو 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المحضر المؤرخ في 12 مارس 1982 الخاص بتكوين أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي المغاربة بفرنسا ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 نوفمبر 1984 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تقبل لمعادلة شهادة الاهلية للتدريس ، شعبة السلك الثالث بالمدارس العليا للاساتذة قصد ولوجه اطار الاساتذة المساعدين المتدربين بمؤسسات تكوين الاطر التعليمية ، شهادة النجاح في السنة الثانية للسلك الثالث المسلمة من المدرسة العليا للاساتذة Fontaney aux Roses. بفرنسا.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1405 (13 يونيو 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1048.85 صادر في 23 من رمضان 1405 (13 يونيو 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المحضر المؤرخ في 12 مارس 1982 الخاص بتكوين أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي المغاربة بفرنسا ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 نوفمبر 1984 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقبل لولوج السنة الثانية من السلك الثاني للمدارس العليا للاساتذة ، الطلبة الذين قضوا ثلاث سنوات في المراكز الخاصة لتكوين أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي المغاربة بفرنسا في شعبتي « الرياضيات ومواد التعليم التقني ».

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1405 (13 يونيو 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1053.85 صادر في 23 من رمضان 1405 (13 يونيو 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.313 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.75.633 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 نوفمبر 1984 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقبل الترشيح لمباراة الدخول الى المدارس العليا للاساتذة أو الى كلية علوم التربية لتهييء شهادة الاهلية للتعليم الثانوي لحاملي دبلوم التخرج من المدرسة العليا للاساتذة ببماكو – مالي مشفوعا بالبكالوريا أو ما يعادلها.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1405 (13 يونيو 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1055.85 صادر في 23 من رمضان 1405 (13 يونيو 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 نوفمبر 1984 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تقبل لمعادلة شهادة السلك الثاني للمدارس العليا للاساتذة قصد ولوج اطار أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي ، شهادة التخرج من المراكز الخاصة لتكوين أساتذة السلك الثاني المغاربة بفرنسا في شعبتي اللغة الفرنسية ومواد التعليم التقني.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1405 (13 يونيو 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1066.85 صادر في 23 من رمضان 1405 (13 يونيو 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المحضر المتعلق بتكوين أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي المغاربة ببلجيكا المؤرخ في 18 مارس 1983 ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 نوفمبر 1984 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقبل لولوج السنة الثانية من السلك الثاني للمدارس العليا للاساتذة ، الطلبة الذين قضوا ثلاث سنوات في المراكز الخاصة لتكوين أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي المغاربة ببلجيكا في شعب « الرياضيات ومواد التعليم التقني والانجليزية ».

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1405 (13 يونيو 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1049.85 صادر في 29 من محرم 1406 (15 أكتوبر 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 يونيو 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين درجة الماجستير أرتيوم المسلمة من طرف جامعة ألبير لدفيك بافريبورغ ايم بريسكو بجمهورية ألمانيا الفدرالية.

— Le grade académique de Magister Artium (M.A.).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1983.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1406 (15 أكتوبر 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1050.85 صادر في 29 من محرم 1406 (15 أكتوبر 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 يونيو 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج إطار الاساتذة المحاضرين درجة دكتوراة الدولة في العلوم المسلمة من طرف المعهد الوطني للعلوم التطبيقية بليون – فرنسا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1984.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1406 (15 أكتوبر 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1051.85 صادر في 29 من محرم 1406 (15 أكتوبر 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.78.608 الصادر في 26 من صفر 1399 (25 يناير 1979) ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 أبريل 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 19 للمرسوم رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) المشار اليه أعلاه دبلوم الكليات المتوسطة في الآداب والتربية تخصص لغة عربية المسلم من طرف كلية التربية المتوسطة للبنات بالرياض بالمملكة العربية السعودية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1984.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1406 (15 أكتوبر 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1052.85 صادر في 29 من محرم 1406 (15 أكتوبر 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الموسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 ماي 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الاجازة في العلوم ، تخصص العلوم الفيزيائية (فرع الفيزياء) قصد ولوج سلك أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي درجة البكالوريوس في العلوم تخصص فيزياء المسلمة من طرف جامعة الملك سعود بالرياض.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1983.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1406 (15 أكتوبر 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1054.85 صادر في 29 من محرم 1406 (15 أكتوبر 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 يناير 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الآداب اختصاص الدراسات الاسلامية قصد ولوج سلك أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي درجة البكالوريوس في الآداب والتربية تخصص دراسات اسلامية المسلمة من طرف كلية التربية للبنات بالرياض بالمملكة العربية السعودية مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1984.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1406 (15 أكتوبر 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1114.85 صادر في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) بإجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء مباراتان لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 28 نوفمبر 1985.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ، ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ، ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء قبل 18 نوفمبر 1985.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1115.85 صادر في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) بإجراء مباراة لتوظيف ممونين بكلية العلوم بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1217.83 الصادر في 10 محرم 1404 (17 أكتوبر 1983) بتحديد كيفيات اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بأكادير مباراة لتوظيف ممون واحد (1) ابتداء من 9 ديسمبر 1985.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بأكادير قبل 28 نوفمبر 1985.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1116.85 صادر في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) بإجراء مباراة لتوظيف مقتصدين بكلية العلوم بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 672.68 بتاريخ 22 نوفمبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المقتصدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بأكادير مباراة لتوظيف مقتصد واحد (1) ابتداء من 9 ديسمبر 1985.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بأكادير قبل 28 نوفمبر 1985.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1117.85 صادر في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بوزارة التربية الوطنية (التعليم العالي).

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري بوزارة التربية الوطنية (التعليم العالي) مباراة لتوظيف أربعة (4) متصرفين مساعدين ابتداء من 5 ديسمبر 1985.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية (مصلحة موظفي التعليم العالي) قبل 25 نوفمبر 1985.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1118.85 صادر في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) بإجراء مباراتين لتوظيف محررين للادارات المركزية بوزارة التربية الوطنية (التعليم العالي).

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بوزارة التربية الوطنية (التعليم العالي) مباراتان لتوظيف ستة (6) محررين ابتداء من 5 ديسمبر 1985.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار الحاملين باكلوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل . ويخصص لهذه المباراة ثلاثة (3) مناصب.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين بالادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية بهذه الصفة . ويخصص لهذه المباراة 3 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية (مصلحة موظفي التعليم العالي) قبل 25 نوفمبر 1985.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1119.85 صادر في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) بإجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بوزارة التربية الوطنية (التعليم العالي).

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بوزارة التربية الوطنية (التعليم العالي) مباراتان لتوظيف سبعة (7) كتاب للادارة العمومية (فرع الادارة) ابتداء من 5 ديسمبر 1985.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ، ويخصص لهذه المباراة أربعة (4) مناصب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ، ويخصص لهذه المباراة ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية (مصلحة موظفي التعليم العالي) قبل 25 نوفمبر 1985.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1112.85 صادر في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) بإجراء مباراتين لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بوزارة التربية الوطنية (التعليم العالي).

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بوزارة التربية الوطنية (التعليم العالي) مباراتان لتوظيف سبعة عشر (17) عونا للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 5 ديسمبر 1985.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ، ويخصص لهذه المباراة تسعة (9) مناصب.

ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ، ويخصص لهذه المباراة ثمانية (8) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية (مصلحة موظفي التعليم العالي) قبل 25 نوفمبر 1985.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1113.85 صادر في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بوزارة التربية الوطنية (التعليم العالي).

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بوزارة التربية الوطنية (التعليم العالي) مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان للخدمة ابتداء من 5 ديسمبر 1985.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية (مصلحة موظفي التعليم العالي) قبل 25 نوفمبر 1985.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 1057.85 صادر في فاتح صفر 1406 (16 أكتوبر 1985) يقضي بتحديد معادلة شهادة.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 (الفقرة الثانية) من المرسوم السالف الذكر قصد ولوج اطار مفتشي وزارة المالية شهادة الاجازة في الآداب (شعبة اللغة العربية وآدابها) المسلمة من طرف كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1985.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1406 (16 أكتوبر 1985)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1060.85 صادر في 9 شوال 1405 (28 يونيو 1985) بتغيير وتتميم قرار وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1282.83 صادر في فاتح صفر 1404 (7 نوفمبر 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 اكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي للوظيفة العمومية ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبناء على القرار رقم 1157.84 الصادر في 4 صفر 1405 (29 اكتوبر 1984) بتغيير وتتميم قرار وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 720.83 صادر في 14 من رجب 1403 (28 ابريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ؛

وبناء على قرار وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1282.83 صادر في فاتح صفر 1404 (7 نوفمبر 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 اكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يغير ويتمم كما يلي الفصلان الاول والثاني من القرار رقم 1282.83 الصادر في فاتح صفر 1404 (7 نوفمبر 1983) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – .....

« برسم اللجنة الاولى :

« 1 – المهندسون الرؤساء والمحللون المنظمون الممتازون

« العضو الرسمي :

« السيد عبد المالك الشرقاوي بصفة رئيس ؛

« العضو النائب :

« السيد محمد بيجاعد ، بصفة نائب الرئيس.

« 2 – مهندسو الدولة والمحللون المنظمون

« العضوان الرسميان :

« السيد مصطفى تادلي فارس ، بصفة رئيس ؛

« السيد عبد العزيز الغزالي ، بصفة نائب الرئيس ؛

« العضوان النائبان :

« السيد عبد الحميد الشرايبي ؛

« السيد احمد النويجعي.

« برسم اللجنة الثانية :

« مهندسو التطبيق والمحللون والمبرمجون الممتازون والمبرمجون

« العضوان الرسميان :

« السيد أحمد اجميلة ، بصفة رئيس ؛

« السيد محمد اليوسفي ، نائب الرئيس ؛

« العضوان النائبان :

« السيد احمد النويجعي ؛

« السيد صالح بوعسرية.

« برسم اللجنة الثالثة :

« المساعدون التقنيون والعرفاء

« العضوان الرسميان :

« السيد احمد اجميلة ، بصفة رئيس ؛

« السيد محمد بن غبريط ، بصفة نائب الرئيس ؛

« العضوان النائبان :

« السيد محمد اليوسفي ؛

« السيد صالح بوعسرية.

« برسم اللجنة العاشرة :

« 1 – الاعوان العموميون خارج الصنف

« والاعوان العموميون من الصنف الاول ومسيرو الآلات الممتازون

« العضو الرسمي :

« السيد عز الدين عزابي زرق ، بصفة رئيس ؛

« العضو النائب :

« السيد احمد اجميلة ، بصفة نائب الرئيس.

« 2 – الاعوان العموميون من الصنف الثاني ومسيرو الآلات

« العضوان الرسميان :

« السيد محمد بنغبريط ، بصفة رئيس ؛

« السيد الكبير بطيوة ، بصفة نائب الرئيس ؛

« العضوان النائبان :

« السيد محمد اليوسفي ؛

« السيد صالح بوعسرية.»

(الباقي بدون تغيير).

« الفصل الثاني. – .....

« برسم اللجنة الاولى :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 1 ـ المهندسون الرؤساء والمحللون المنظمون الممتازون

« العضو الرسمي :

« السيد احمد أماني ؛

« العضو النائب :

« السيد عبد الحميد الشرايبي.

« 2 ـ مهندسو الدولة والمحللون المنظمون

« العضوان الرسميان :

« السيد عمر شيبان ؛

« السيدة مارية بن عبد النبي ؛

« العضوان النائبان :

« السيد محمد شقشاق ؛

« السيد محمد الرحوى.

« برسم اللجنة الثانية :

« مهندسو التطبيق والمحللون والمبرمجون الممتازون والمبرمجون

« العضوان الرسميان :

« السيد احمد النونة ؛

« السيد محمد بأمة ؛

« العضوان النائبان :

« السيد احمد كويطع ؛

« السيد ابراهيم حاجيبي.

« برسم اللجنة الثالثة :

« المساعدون التقنيون والعرفاء

« العضوان الرسميان :

« السيد ادريس العمورى ؛

« السيد عبد الاله فنان ؛

« العضوان النائبان :

« السيد عبد السلام حمامة ؛

« السيد لحسن بقال.

« برسم اللجنة العاشرة :

« 1 ـ الاعوان العموميون خارج الصنف

« والاعوان العموميون من الصنف الاول ومسيرو الآلات الممتازون

« العضو الرسمي :

« السيد الخمار النعيمي ؛

« العضو النائب :

« السيد احمد الشعيبي.

« 2 ـ الاعوان العموميون من الصنف الثاني ومسيرو الآلات

« العضوان الرسميان :

« السيد حسن بنمبارك ؛

« السيد محمد الباهي ؛

« العضوان النائبان :

« السيد ابراهيم الفرغاني ؛

« السيد نور الدين الدكالي. »

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 9 شوال 1405 (28 يونيو 1985).

الامضاء : الراشيدي الفزواني.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1058.85 صادر في 29 من محرم 1406 (15 أكتوبر 1985) يتمم قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 955.84 بتاريخ 29 من محرم 1405 (25 أكتوبر 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المحللين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 955.84 بتاريخ 29 من محرم 1405 (25 أكتوبر 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المحللين ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 955.84 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 29 من محرم 1405 (25 أكتوبر 1984) :

« الفصل الاول. ـ .....

— *Grade de bachelier ès sciences appliquées (B. sc. A) délivré* par l'université du Québec à Montréal - Canada, assorti du baccalauréat de l'enseignement du second degré (série scientifique ou technique) ou d'un diplôme équivalent. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح نوفمبر 1984.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1406 (15 أكتوبر 1985)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1059.85 صادر في 29 من محرم 1406 (15 أكتوبر 1985) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة في سلك متصرفي الادارات العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) :

« الفصل الاول. ـ .....

— « Master of science » en éducation professionnelle délivré par l'université de Wisconsin - Stout - U.S.A., assorti de la licence en droit (sciences économiques) délivrée par l'université Mohammed V. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1406 (15 أكتوبر 1985)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركـات الموظفـين وتدابـير التسيـير

تبرئـة ذمـة

وزارة العدل

بموجب المرسوم رقم 2.85.686 بتاريخ 10 محرم 1406 (26 سبتمبر 1985) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة الملوكي العالية من مبلغ قدره 864 درهما.

***

بموجب المرسوم رقم 2.85.687 بتاريخ 10 محرم 1406 (26 سبتمبر 1985) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد بن زينة محمد من مبلغ قدره 5.401,59 درهما.

ادارة الدفاع الوطني

بموجب المرسوم رقم 2.85.696 بتاريخ 10 محرم 1406 (26 سبتمبر 1985) تبرأ على وجه الاحسان ذمة الكلونيل ماجور عبد النبي بريطل من مبلغ قدره 57.072,18 درهما.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الصيد البحرى والملاحة التجارية

امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز

(دورة 8 سبتمبر 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المومني ميلود ، طارق جامع ، غزواني خليفة ، المبروكي محمد ، بنكيران زينب ، امناوي خديجة ، بنجلون تومي سعيدة وفزري محمد.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

لائحة بأسماء الطلبة الناجحين فى مباراة الدخول للسلك العادى حسب درجة الاستحقاق :

(فوج يوليو 1985)

خيارى احمد ، لعتبات نادية ، محمد الغشتى ، العلوى المحمدى نزهة ، يزيدى مريم ، نصيرى نادية ، سائح رضوان ، عثماني نبيل ، بنعلي المدني عمر ، لعبيبي احمد ، لمهور الحسن ، الدبار الفتاح ، جابرى سرية ، المستفيد محمد نجيب ، لغموشي رؤية ، ازوار احمد ، النيسى عبد العزيز ، صليحة احمد ، عزمي نور الدين ، ابن يعقوب عبد اللطيف ، بنزينة زينب ، موماداى احمد ، براو محمد ، العلوى فؤاد ، قصابي عبد الحق ، عبد السلام سمير ، محمد سويطط ، شرف عبد الصمد ، عبد الغني بحي ، الدهر سمير ، هلالي جمال ، بناني عدنان ، خريوش ادريس ، ساهل مليكة ، متفكر محمد نجيب ، الكرفطي الجواد ، بلبركة نجاح ، بودة أسماء ، بوقيش فريد ، البحارى عبد الصمد ، النسناسي نور الدين ، صبطي محمد ، الغنوشي المصطفى ، سليماني محمد ، التابت عبد اللطيف ، الشرقاوى السلامي زهير ، شكير احمد ، حمزة خالد ، علاوى هموشة ، بنشيع نادية ، افقير ابراهيم ، بنبيجي عبد الرزاق ، رشيدى خليفة ، رزوالي عبد الرحيم ، لشهب مليكة ، بيدق سعيد ، بالمواز آسية ، الازرق ليلى ، أبو سلهام حسن ، التورى محمد ، حفيظة قرفطي ، ساحلي حميد ، رايسي جمال ، بوديل محمد ، استيوات عبد السلام ، شهرى شكيب ، مشاورى خالد ، لبزور نعيمة ، هركوش مصطفى ، الزوينى محمد ، الشليوى الحسين ، برودى ثريا ، احمو رشيد ، عبادى محمد ، بوعوينة سعاد ، طلابي نور الدين ، عريدا فاتحة ، نشكره المولودى ، مدرك الهام ، لكحل جواد ، بوكار سمير ، بدر مصطفى ، بن تاويت عائشة ، فطيمة بوزفور ، حيلي حسن ، بنعبو المهدى ، الهلالي شفيق ، الفضيلي البشير ، محمد بن حيون ، فرحي عبد الله ، زيدان علوى مستعين ، المصباحي رابحة ، اغبولة فاطمة ، الماحي عبد المجيد ، العلام ابراهيم ، الزعنوني الكبير ، با عسى خديجة ، الصنهاجي سكينة ، فتح الشرافيح حفيظة ، السعيدى الحسين ، جناني احمد ، اجنانات سعيد ، العطارى كريمة ، المنصورى لحسن ، ركانة عبد الله ، وخويا موحى ، لعسل مارية ، نور الدين مينة ، احبايبوا مينة ، رابحي أمينة ، مقداد احمد ، لطرش مليكة ، البوكيلي المخوخي رجاء ، الشياظمي محمد نبيل ، حريرى نادية ، الجعيدى نادية ، عواد منية ، المرون فاطمة ، بنداوود سعيد ، البليدى أم الغيث ، فرج خالد ، الفاشي نادية ، الفاشي مارينا ، الحراق عبد الحميد ، مراقي الخضير ، قرموش محمد وصفار بلقاسم.

لائحة بأسماء الموظفين الناجحين فى مباراة الدخول للسلك العادى حسب درجة الاستحقاق :

(فوج يوليو 1985)

الهاشمي مليح ، ادريس الخليوى ، لحسن بوزياني ، محمد أيت آمغار ، محمد أمين ، عبد السلام آغوثان ، محمد عسولي ، نيلي السعدية ، رحال خديد ، بوخارى عبد الرحيم ، الحسين أولحاج ، محمد بن على الدخيسى ، احشمى لحسين ، محمد العرجة ، محمد الزيدى ، ابراهيم بورحيم ، العباسي جامع ، محمد علاوى ، احمد صليح ، مهلاوى محمد ، المصطفى ولد النعناع ، محمد بنوحمان ومبارك أيت احمد.

وزارة الشبيبة والرياضة

(المعهد الملكي لتكوين اطر الشبيبة والرياضة)

طور نيل دبلوم المعهد (السلك العالي)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3625 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1402 (21 ابريل 1982) صفحة 417

شعبة الشباب

الموظفون :

بدلا من : الملاكى الطيب ؛

يقرأ : ملاكى الطيب.

(الباقى بدون تغيير)

نتائج امتحان تخرج المرشدين

(فوج نوفمبر 1983)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 2727 بتاريخ 2 رجب 1404 (4 أبريل 1984) صفحة 411 و 412

شعبة الرياضة

بدلا من : امحلمشي العربي ؛

يقرأ : امحامشي العربي.

بدلا من : بزارو محمد ؛

يقرأ : لزارو محمد.

بدلا من : قنديل عبد الله ؛

يقرأ : القنديل عبد الله

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة الشباب

بدلا من : غرداكي محمد علي ؛
يقرأ : غرداكي محمد عالي.

شعبة حماية الطفولة

بدلا من : الهلال سمير ؛
يقرأ : الهيلال سمير.

شعبة روض الاطفال

بدلا من : توسلام السعدية ؛
يقرأ : تسلم السعدية.
بدلا من : محسن سعاد ؛
يقرأ : محسين سعاد.

(الباقي بدون تغيير)

وزارة التربية الوطنية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز

(دورة 9 ماى 1985)

يعلن نهائيا عن نجاح المرشحين الآتية أسماؤهم حسب الاستحقاق :

ادريس سيدى محمد ، الفروش سى محمد ، جوهرى تيسافى زهرة ، بنمبارك بوعزة ، زنيبر محمد ، لذيذ مصطفى ، الوافي محمد ، طاهرى محمد ، النجار محمد ، الطرابلسى عبد الرحمان ، فيلال عبد العزيز ، عنتار لحسن ، الكرناوى عباس ، الديلامى محمد الصغير وشامة محمد.

نتائج مباراة لتوظيف ممونين

(دورة 18 أبريل 1985)

يعلن نهائيا عن نجاح المرشحين الآتية أسماؤهم حسب الاستحقاق :

المترشحون الخارجيون :

معتصم مصطفى ، فائز سعيد ، مومن احمد ، أبو الصواب احمد ، العلو المصطفى ، حنصالى رشيدة وأمريني احمد.

المترشحون الداخليون :

ودغيرى عبد الجبار ، البكرى عبد الواحد ، بنزين محمد ، عاشى محمد ومنصف علوى عبد العالي.

بونافع عباس ، الناظر عبد الصمد ، الخضراوى عبد الله والعلمى الطيبى (نفس الرتبة).

ويلول ارشكيك ، عنيني حمو ، بروزى ادريس ، القاسمى امحمد وبفاحى محمد المختار (نفس الرتبة).

السجراتى مولاى التجانى محمد.

نتائج مباراة لتوظيف محررين اثنين (2) للادارات العمومية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس

(دورة 24 يونيو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : عبد الرزاق تهمون
لائحة (ب) : زهراء اوردى.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس

(دورة 24 يونيو 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

محمد ربيحة.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم (2) بالدار البيضاء

(دورة 28 سبتمبر 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : فضول عائشة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث بكلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء

(دورة 9 سبتمبر 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

بوعين أحمد.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

نتائج مباراة لتوظيف الكتاب (شعبة الإدارة)

(دورة 15 مارس 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لقشيرى محمد ، اكراتس مينة ، العسرى الهام ومحى الجيلالى.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 349 بتاريخ 4 رجب 1399 (31 مـاى 1979) تمنـح وتسجل فـى السجل العام للمعاشات المدنية المعاشات المنصوص عليها فى الجـدول بعـده :

الاسم العائلى والشخصى	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	الملاحظـات
رحيمو الكرلى ، رقـم التأجـير : 993.673.	الثقافة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	213.790	55	1979-1-1	
المختـار لحنـين ، رقم التأجير : 412.781.	الأمن الوطنى ، الثائب للمقـدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقـم الاستدلالى : 220.	213.791	60	1979-1-1	
فاطمة الشنى ، أرملة المرحوم عمر بنبيـض.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	213.792	2/65	1979-1-1	تحويـل المعاش المدنـى رقم 200.006 المنشور بالجـريـدة الرسميـة عدد 3122 المؤرخة فى 30 غشطـس 1972.
منانة القصبى ، أرملة المرحوم امحمد ازرايدى.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	213.793	2/57,50	1978-9-1	تحويـل المعاش المدنـى رقم 204.284 المنشور بالجـريـدة الرسميـة عدد 3255 المؤرخة فى 19 مـارس 1975.
يمنـة بنعبد القادر ، رقم التأجير : 993.424.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقـم الاستدلالى : 119.	213.794	57,50	1978-11-1	
للا مامة علـوى ، أرملـة المرحوم بوشيخى السهلى.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 4 ، الرقـم الاستدلالى : 113.	213.795	2/79	1978-12-1	تحويل المعاش المدنـى رقـم 26.900 المنشور بالجـريـدة الرسميـة عدد 3184 المؤرخة فى 7 نوفمبر 1973.
عبد القـادر كمـال ، رقم التأجير : 492.635.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، الحامل الاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 174.	213.796	92,50	1978-1-1	
رقية الشقيرى ، أرملة المرحوم أحمد لمينى ، رقم التأجير : 565.272.	الصحة العمومية ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 3 ، الرقـم الاستدلالى : 150.	213.797	2/82,50	1978-9-1	
الحسين اقباب ، رقـم التأجير : 448.652.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون للخدمـة ، السلم 1 ، الرتبـة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالى : 131.	213.798	86,25	1979-1-1	
أمينة الودغيرى ، أرملـة المرحوم الهاشمى امزارة. —	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون العمومى ، الصنف 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 130.	213.799	2/71	1978-12-1	تحويـل المعاش المدنـى رقـم 20.894 المنشور بالجـريـدة الرسميـة عدد 2825 المؤرخة فى 21 ديسمبـر 1966.
فاطنة الحصينى ، أرملـة المرحوم محمـد الزكرى.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	213.800	2/63,75	1978-11-1	تحويـل المعاش المدنـى رقم 202.555 المنشور بالجـريـدة الرسميـة عدد 3199 المؤرخة فى 20 فبرايـر 1974.
الطيفـور اشاموح ، رقم التأجير : 488.790.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	213.801	88,75	1979-1-1	
الفاتـزة بلـوافى ، رقم التأجير : 942.536.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 119.	213.802	88,75	1979-1-1	
محمـد بلحاج ، رقـم التأجـير : 439.530.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون العمومى ، الصنف 4 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 148.	213.803	95	1979-1-1	
تريا بنانى : رقم التأجير : 991.939.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلمة السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقـم الاستدلالى : 318.	213.804	57,50	1978-10-1	
محمـد بونجـوم ، رقم التأجير : 500.163.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقـم الاستدلالى : 318.	213.805	77,50	1979-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
محمد شطيبة ، رقم التأجير : 490.623.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	213.806	76.25	1979-1-1	
محمد الدريهمي ، رقم التأجير : 481.650.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	213.807	83,75	1979-1-1	
بوزكري العبيل ، رقم التأجير : 548.635.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	213.808	51,25	1979-1-1	
محمد الاجاني ، رقم التأجير : 501.649.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	213.809	75	1979-1-1	
محمد مهذب ، رقم التأجير : 453.147.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291+40.	213.810	65	1979-1-1	
عائشة قديري ، أرملة المرحوم عبد القادر الكمري ، رقم التأجير : 535.660.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 208.	213.811	2/13,75	1978-9-1	
محمد أكليد ، رقم التأجير : 421.026.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	213.812	72,50	1979-1-1	
محمد كيران ، رقم التأجير : 473.360.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	213.813	51.25	1979-1-1	
مالك خدا ، رقم التأجير : 493.396.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	213.814	62,50	1979-1-1	
عائشة ماقي ، رقم التأجير : 995.831.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	213.815	82,50	1979-1-1	
عائشة لطفي ، أرملة المرحوم أحمد مزوغ ، رقم التأجير : 506.874.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	213.816	2/32,50	1977-10-1	
يتيم المرحوم أحمد مزوغ ، رقم التأجير : 506.874.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	213.816 مكرر	2/32,50	1977-10-1	
الطاهر معتصم ، رقم التأجير : 416.217.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	213.817	75	1979-1-1	
محمد مرابطي ، رقم التأجير : 420.916.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الاستاذ السلك 2 ، السلم 10 ، الرتبة 9 الرقم الاستدلالي : 484.	213.818	56,25	1979-1-1	
شمس الضحى الريسوني ، أرملة المرحوم محمد الوزاني الملاحي ، رقم التأجير : 444.064.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 153.	213.819	2/30	1978-1-1	
عائشة بنعيسى ، أرملة المرحوم عبد السلام زحو ، رقم التأجير : 564.259.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 208.	213.820	2/8,75	1977-7-1	
أيتام المرحوم المقدم التمسماني.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	213.821	48,75	1978-8-1	تحويل المعاش المدني رقم 207.711 المخول بمقتضى القرار رقم 241 المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 1976.
التهامي التواتي ، رقم التأجير : 490.626.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	213.822	52,50	1979-1-1	
محمد وري ، رقم التأجير : 502.510.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	213.823	81,25	1979-1-1	
محمد الورديغي ، رقم التأجير : 452.842.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318.	213.824	70	1978-12-1	
ميمون يحياوي ، رقم التأجير : 494.298.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	213.825	92,50	1979-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
خدوج زيرونى ، رقم التأجير : 905.938.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	213.826	63,75	1979-1-1	
أمينة الادريسى الاسماعلى ، أرملة المرحوم عمر احرضان ، رقم التأجير : 414.385.	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالى : 197.	213.827	2/53,75	1976-4-1	
عائشة جبري ، أرملة المرحوم محمد بنيونسى.	الداخلية ، أعون لخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 119.	213.828	2/41,25	1978-10-1	تحويل المعاش المدنى رقم 209.485 المخول بمقتضى القرار رقم 283 المؤرخ فى 29 أغسطس سنة 1977.
عبد السلام بادر ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، أعون لخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	213.829	53,75	1978-1-1	
الطيب بولويز ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون لخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	213.830	63,75	1978-1-1	
أحمد توفيقى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العريف الاول لرجال الاطفاء ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالى : 148.	213.831	76.25	1979-1-1	
محمد الكاوزى ، رقم التأجير : 543.770.	الصحة العمومية ، أعون العمومى ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 162.	213.832	52,50	1979-1-1	
أحمد التابية ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 119.	213.833	52,50	1978-1-1	
محمد رشدى ، رقم التأجير : 563.687.	الصحة العمومية ، العون العمومى ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 179.	213.834	81,25	1979-1-1	
خديجة السايسى ، أرملة المرحوم محمد الامين بنحدو ، رقم التأجير : 406.553.	البريد ، المفتش ، السلم 10 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 484.	213.835	2/92,50	1978-9-1	
زهرة مروان ، أرملة المرحوم الهاشمى خياط.	الفلاحة ، العون العمومى ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 148.	213.836	2/62,50	1979-4-1	تحويل المعاش المدنى رقم 208.677 المخول بمقتضى القرار رقم 269 المؤرخ فى 9 ماى 1977.
الحسن بلحاج ، رقم التأجير : 406.953.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 350+40.	213.837	100	1979-1-1	

مراجعة معاشات مدنية سبق تخويلها

عبد القادر اجزار.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 192.	208.548	83,75	1977-1-1	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 266 المؤرخ فى 19 ابريل سنة 1977.
أحمد الغيلانى.	الامن انوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 174.	208.551	98.75	1977-1-1	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 266 المؤرخ فى 14 يناير سنة 1978.
بن عيسى بالعجالى.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 158.	204.847	92,50	1975-1-1	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 150 المؤرخ فى 18 أبريل سنة 1976.
المحجوب بوعشراوى.	الامن الوطنى ، المفتش للامن الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالى : 225.	204.630	85	1975-1-1	المعاش المدنى المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3264 المؤرخة فى 21 ماى 1975.
محمد كبيح.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 119.	203.998	43,75	1974-1-1	المعاش المدنى المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3250 المؤرخة فى 12 فبراير 1975.
محمد زيان.	الامن الوطنى ، الضابط للشرطة ، الممتاز ، السلم 9 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 438.	209.444	93,75	1977-1-1	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 282 المؤرخ فى 22 أغسطس سنة 1977.
عائشة سيبون ، أرملة المرحوم عبد القادر لحرش.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 183.	207.665	2/48,75	1976-4-1	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 239 المؤرخ فى 8 نوفمبر سنة 1978.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
استدراك					
بدلا من : فاطمة أماني ، أرملة المرحوم العربي التاج.	الداخلية ، أعوان للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.552	2/97,50	1978-5-1	المعاش المدني المخول رقم 202.689 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3248 المؤرخة في 29 يناير 1978.
اقرأ : فاطمة أماني ، أرملة المرحوم العربي التاج.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.552	4/97,50	1978-5-1	
فاطنة موهب ، أرملة المرحوم العربي التاج.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	211.552 مكرر	4/97,50	1978-5-1	كذلك
بدلا من : مينة بنت يوسف ، أرملة المرحوم قشقار امبارك.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الاستدلالي : 119.	204.753	2/25	1974-2-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 146 المؤرخ في فاتح أبريل سنة 1975.
اقرأ : مينة بنت يوسف ، أرملة المرحوم امبارك قشقار ، رقم التأجير : 504.325.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الاستدلالي : 119.	204.753	2/25 منحة العطب 2/100	1974-2-1	

قرار لوزير المالية رقم 350 بتاريخ 8 رجب 1399 (4 يونيو 1979) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية ، المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
عبد السلام بن عبد الله ، رقم التأجير : 546.982.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	213.838	52,50	1979-4-1	
محمد شنتوف ، رقم التأجير : 537.960.	البريد ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	213.839	86,25	1979-1-1	
مبارك المرناقي ، رقم التأجير : 406.361.	البريد ، الساعي البريد الرئيس ، السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 188.	213.840	82,50	1979-1-1	
زهور الصبابسي ، أرملة المرحوم محمد مالكي.	البريد ، العون للاستفلالات الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	213.841	2/100	1978-9-1	تحويل المعاش المدني رقم 200.442 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3144 المؤرخة في 31 يناير 1973.
عبد القادر برشيظ ، رقم التأجير : 483.105.	البريد ، الساعي البريد الرئيس ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	213.842	60	1978-11-1	
المصطفى الغازي ، رقم التأجير : 410.436.	البريد ، المفتش ، السلم 10 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 404.	213.843	83,75	1979-2-1	
بنت الطاهر ، ارملة المرحوم مبارك سلامي.	البريد ، العامل للدولة ، الصنف 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 137.	213.844	2/80	1979-3-1	تحويل المعاش المدني رقم 20.699 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2805 المؤرخة في 3 أغسطس 1966.
الزهرة بنعدو ، رقم التأجير : 913.214.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	213.845	61,25	1979-1-1	
الكبير بورقية ، رقم التأجير : 550.277.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	213.846	73,75	1979-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
عائشة الصفريوى ، أرملة المرحوم محمد فران ، رقم التأجير : 561.373.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	213.847	61,25	1978-6-1	
تكدة ادلفنيس ، رقم التأجير : 584.161.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	213.848	68,75	1979-1-1	
بلال منادى ، رقم التأجير : 442.156.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، الحامل للاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	213.849	65	1979-1-1	
فاطنة عنان ، أرملة المرحوم مسعود هنكير.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	213.850	2/77	1978-10-1	تحويل المعاش المدني رقم 22.653 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2994 المؤرخة في 18 مارس 1970.
حمو ومادى ، رقم التأجير : 443.024.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 128.	213.851	75	1979-1-1	
أحمد المير ، رقم التأجير : 441.444.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	213.852	62,50	1979-1-1	
حسنة لشهب ، أرملة المرحوم ادريس بنقربال ، رقم التأجير : 560.640.	الفلاحة ، العون العمومي ، السلم 4 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 200.	213.853	2/100	1978-10-1	
محمد برهماني ، رقم التأجير : 424.986.	الفلاحة ، المساعد التقني ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	213.854	61,25	1978-5-1	
لفحل دخاني ، رقم التأجير : 403.087.	الفلاحة المرض البيطري ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	213.855	78,75	1979-1-1	
مريم معطى الله ، أرملة المرحوم بوعالم الاحمر.	الفلاحة المرض البيطري ، السلم 2 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 128.	213.856	2/50	1979-3-1	تحويل المعاش المدني رقم 23.524 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2999 المؤرخة في 22 ابريل 1979.
محمد فراوى ، رقم التأجير : 414.720.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	213.857	76,25	1979-1-1	
محمد بوملال ، رقم التأجير : 420.720.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	213.858	90	1979-1-1	
قويدر الكرزازى ، رقم التأجير : 403.199.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	213.859	100	1979-1-1	
عبد القادر ملحاوى ، رقم التأجير : 413.649.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	213.860	80	1979-1-1	
بوشعيب موهيب ، رقم التأجير : 568.306.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	213.861	72,50	1979-1-1	
محمد سعد الله ، رقم التأجير : 408.685.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	213.862	72,50	1979-1-1	
بوشعيب طبعي ، رقم التأجير : 445.428.	الفلاحة ، الكاتب المعاز ، السلم 6 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 209.	213.863	52,50	1979-1-1	
يتيمة المرحوم عمر عسولي.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 133.	213.864	40	1979-2-1	تحويل المعاش المدني رقم 210.425 المخول بمقتضى القرار رقم 95 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1978.
لحسن ضحاك ، رقم التأجير : 410.882.	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	213.865	62,50	1979-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
فطومة النويتو ، أرملة المرحوم محمد الخشين.	الامن الوطني ، الحارس للامن ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 131.	213.866	% 2/35	1979-4-1	تحويل المعاش المدني رقم 20.484 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2799 المؤرخة في 22 يونيو 1966.
خديجة عشي ، أرملة المرحوم أحمد حاميتي.	الامن الوطني ، الحارس للامن ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 132.	213.867	2/39	1977-12-1	تحويل المعاش المدني رقم 14.871 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2162 المؤرخة في 8 ابريل 1954.
ميلودي لديني ، رقم التأجير : 412.132.	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	213.868	61,25	1976-1-1	
محمد الحسيني ، رقم التأجير : 445.217.	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	213.869	85	1979-1-1	
يتيمة المرحوم احمد بنبحيى.	الوظيفة العمومية ، المتصرف ، السلم 11 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 574.	213.870	95	1979-3-1	تحويل المعاش المدني رقم 204.569 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3261 المؤرخة في 30 ابريل 1975.
الزوهرة الهداجي ، أرملة المرحوم ضريف عبد الله ، رقم التأجير : 491.270.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	213.871	2/36,25	1978-4-1	
عمر الحفضي العلوي ، رقم التأجير : 503.558.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	213.872	48,75	1978-1-1	
طامو سالكة ، أرملة المرحوم محمد الهودر ، رقم التأجير : 491.661.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	213.873	2/45	1977-5-1	
عمر أبوركبي ، رقم التأجير : 492.160.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	213.874	81,25	1979-1-1	
عربية بنت عبد السلام ، أرملة المرحوم محمد استيتو.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	213.875	2/80	1977-10-1	تحويل المعاش المدني رقم 26.965 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3185 المؤرخة في 14 نوفمبر 1973.
محمد بفزول ، رقم التأجير : 551.491.	الصناعة التقليدية ، العون العمومي ، خارج الصنف ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	213.876	50	1979-1-1	
محمد السبتي ، رقم التأجير : 551.387.	الصناعة التقليدية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 182.	213.877	62,50	1977-1-1	
محمد مستعين ، رقم التأجير : 423.424.	الصناعة التقليدية ، المرشد للتعليم البحري ، الرتبة 11 ، الرقم الاستدلالي : 318.	213.878	56,25	1979-1-1	
فاطمة رياضي ، أرملة المرحوم محمد رياض ، رقم التأجير : 551.523.	الصناعة التقليدية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	213.879	2/56,25	1978-2-1	
الطاهر أيت الطالب ، أرملة المرحوم ابراهيم أبدوح ، رقم التأجير : 422.681.	البلاط الملكي ، العون العمومي ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	213.880	2/50	1977-2-1	
احسان عبد الحميد ، أرملة المرحوم أحمد بن المليح الطايع.	الخارجية ، الوزير المفوض ، الطبقة 1 الرقم الاستدلالي : 770.	213.881	2/50	1978-7-1	تحويل المعاش المدني رقم 208.825 المخول بمقتضى القرار رقم 273 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1977.
علال التواج ، رقم التأجير : 603.580.	الشؤون الثقافية ، المخزني ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	213.882	60	1979-1-1	
أحمد أبو المواهة ، رقم التأجير : 435.025.	العدل ، رئيس المحكمة ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 501.	213.883	42,50	1975-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
مباركة صويو ، أرملة المرحوم الاخضر السليماني.	العدل ، الرتيب الأول ، الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالي : 153.	213.884	% 2/80	1979-3-1	تحويل المعاش المدني رقم 18.907 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2674 المؤرخة في 24 يناير 1964.
خدوج بنبراهيم ، أرملة المرحوم امحمد بنعيد الله ، رقم التأجير : 420.509.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الصنف 1 ، الرقم الاستدلالي : 222.	213.885	2/55	1978-11-1	
محمد بنتوشي ، رقم التأجير : 552.145.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	213.886	58,75	1979-1-1	
سيدي امحمد العلوي ، رقم التأجير : 498.570.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	213.887	36,25	1979-1-1	
علي كنكاني ، رقم التأجير : 443.127.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	213.888	80	1978-1-1	
لشقر الجلالي ، رقم التأجير : 415.470.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، السلم 4 ، الرتبة 3 ، الصنف 3 ، الرقم الاستدلالي : 140.	213.889	100	1979-1-1	
فاطمة الكيد ، أرملة المرحوم محمد الامين.	التجهيز والانعاش الوطني ، النائب العون العمومي ، الصنف 3 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 119.	213.890	2/80	1978-2-1	تحويل المعاش المدني رقم 19.356 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2730 المؤرخة في 24 فبراير 1965.
فاطنة الميساوي ، أرملة المرحوم بوبكر ملوك.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 122.	213.891	2/98,75	1978-12-1	تحويل المعاش المدني رقم 202.713 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3200 المؤرخة في 27 فبراير 1974.
محمد ودغار ، رقم التأجير : 554.855.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	213.892	57,50	1978-1-1	
الدريسية تهون ، أرملة المرحوم أحمد أبو الزهراء ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	213.893	2/70	1978-1-1	
لحسن بارغن ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	213.894	52,50	1975-1-1	
عائشة أومنين ، أرملة الموحوم لحسن بارغن.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	213.895	2/52,50	1978-8-1	تحويل المعاش المدني رقم 213.894 المخول بمقتضى القرار رقم 350
رابحة الميلودي ، أرملة المرحوم محمد بلزعر.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 133.	213.896	2/75	1978-6-1	تحويل المعاش المدني رقم 202.109 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3195 المؤرخة في 23 يناير 1974.
حليمة المروسي ، أرملة المرحوم محمد بنعبو.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	213.897	2/68,75	1978-12-1	تحويل المعاش المدني رقم 205.312 المخول بمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1975.
حفيظ رياض ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 112.	213.898	18,75	1975-1-1	
جمعاء فلاق ، أرملة المرحوم الحسين شوقي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	213.899	67,50	1978-7-1	
أحمد حدوكي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	213.900	67,50	1979-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
الشريفة بوعزة ، أرملة المرحوم حمادي عبد الرحمان ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	213.991	% 2/51,25	1977-12-1	
محمد هيليون ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	213.902	72,50	1979-1-1	
رقية الخلطي ، أرملة المرحوم أحمد المرابط.	الداخلية ، النائب للعون العمومي ، الصنف 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 128.	213.903	2/71	1978-12-1	تحويل المعاش المدني رقم 24.349 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3048 المؤرخة في 31 مارس 1971.
فاطمة المطهري ، أرملة المرحوم احمد المزوار ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الصنف 3 ، الرقم الاستدلالي : 162.	213.904	2/41,25	1978-7-1	
علال موكع ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	213.905	38,75	1979-1-1	
الركراكي رملة ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	213.906	80	1979-1-1	
عبلة ابهالة ، أرملة المرحوم الحسين ساسي.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	213.907	2/100	1978-12-1	تحويل المعاش المدني رقم 205.823 المخول بمقتضى القرار رقم 184 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1975.
السعدية الصبيحي ، أرملة المرحوم حسن الصبيحي.	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318.	213.908	2/96,25	1978-11-1	تحويل المعاش المدني رقم 206.673 المخول بمقتضى القرار رقم 210 المؤرخ في 5 ماي سنة 1978.
فاطمة حراف ، أرملة المرحوم لحسن واحمان ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	213.909	2/45	1978-8-1	
أيتام المرحوم ، حسن واحمان ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	213.909 مكرر	2/46	1978-8-1	
محمد زنبير ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	213.910	45	1978-1-1	
قدور مارزو ، رقم التأجير : 544.763.	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	213.911	58,75	1979-1-1	

مراجعة معاشات مدنية سبق تخويلها

محمد حسون.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، الحامل للاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	212.283	72,50	1978-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 323 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1978.
بريك بودلالي.	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	213.314	60	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 340 المؤرخ في 10 ابريل سنة 1979.
خديجة عباسي ، أرملة المرحوم محمد أبوعبيدة.	الامن الوطني ، الرائد لحراس الامن ، السلم 11 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 403.	212.581	2/82,50	1977-11-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 328 المؤرخ في فاتح فبراير سنة 1979.
محمد بطا.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	207.969	56,25	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 250 المؤرخ في 24 يناير سنة 1977.
المعطى الحراري.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	207.971	53,75	1976-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 250 المؤرخ في 24 يناير سنة 1977.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
ابراهيم كيسطا.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	213.057	100	1976-11-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 335 المؤرخ في 30 مارس سنة 1979.
الحسين فهدي.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	205.993	85	1976-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 191 المؤرخ في 8 يناير سنة 1976.
الميلودي لعزيز.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 140.	209.096	63,75	1977-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 277 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1977.

المطبعة الرسمية – الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.